

تاج العروس من جواهر القاموس

قال سيبويه : إذا كان الفعل ليعيّر الآدميين جميعاً على فواعل لأنّه لا يجوز فيه ما يجوز فيه في الآدميين من الواو والنون في الاسم والفعل يُقال : جِمَالٌ بَوَازِلٌ وعَوَاضُهُ وقد اضْطُرَّ الفَرَزْدَقُ فقال : نَوَاكِسَ الْأَبْصَارِ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وقد رَوَى الفَرَّاءُ والكِسائيُّ هذا البيت هكذا وأَقْرَبُ : نَوَاكِسَ على لفظ الْأَبْصَارِ وقال الْأَخْفَشُ : يجوز : نَوَاكِسَ الْأَبْصَارِ بِالْجَرِّ لا بالياء كما قالوا : جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : نَوَاكِسِي الْأَبْصَارِ بِإِدْخَالِ الْيَاءِ وقد مرَّ الْبَحْثُ في ذلك في ر س . ومن المجاز : نَكَسَ الطَّعَامُ وغيره داءَ الْمَرِيضِ إذا أَعَادَهُ إِلَى مَرَضِهِ ويُقال : أَكَلَ كَذَا فَذَكَسَ . وعن ابنِ الْأَعْرَابِيِّ : الذِّكْسُ بضمّ تَيْنٍ : الْمُدْرَاهِمُونَ مِنَ الشَّيْخِ بِعَدِّ الْهَرَمِ . والذِّكْسُ بِالْكَسْرِ : السَّهْمُ يَنْذَكْسِرُ فَوْقَهُ فَيُجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ قال الْأَزْهَرِيُّ : أَزْشَدَنِي الْمُنْذَرِيُّ لِلْحُطَيْثَةِ .

قَدْ ناضَلُونَا فَسَلُّوا مِن كِنَانَتِهِمْ ... مَجْدًا تَلِيدًا وَعِزًّا غَيْرَ
أَنْذَكَّاسٍ وَالذِّكْسُ : الْقَوْسُ جُعِلَ رَجُلُهُا رَأْسُ الْغُصْنِ كَالْمَنْدُكُوسَةِ وَهُوَ عَيْبٌ . وَالذِّكْسُ : الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَالْجَمْعُ : أَنْذَكَّاسٌ . وقيل : الذِّكْسُ : النَّصْلُ يَنْذَكْسِرُ سِنْخُهُ فَتُجْعَلُ طَبَّتُهُ سِنْخًا فلا يَرْجِعُ كما كان ولا يَكُونُ فيه خَيْرٌ . وَالْجَمْعُ : أَنْذَكَّاسٌ . وَالذِّكْسُ : الْيَتَنُ مِنَ الْأَوَّلَادِ وَهُوَ الْمَنْدُكُوسُ الَّذِي سَبَقَ قَرِيبًا نَقْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : وَلَيْسَ بَثْبَتٍ . ومن المجاز : الذِّكْسُ مِنَ الرَّجَالِ : الْمُقَمَّرُ عَنْ غَايَةِ الذَّجْدَةِ وَالكَرَمِ . ج : أَنْذَكَّاسٌ وَأَنْشَدَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ :
" رَأْسُ قَوَامِ الدِّينِ وَابْنُ رَأْسِ .

" وَخَصِلُ الْكَفَّيْنِ غَيْرُ نَكْسٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ يَمْدَحُ الصَّحَابَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ :

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْذَكَّاسٌ وَلَا كُشْفٌ ... عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ
مَعَاذِيلُ وَالْمُنْذَكَّاسُ كَمُحَدِّثٍ : الْفَرَسُ لَا يَسْمُو بِرَأْسِهِ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ :
هُوَ الَّذِي لَا يَسْمُو بِرَأْسِهِ وَلَا بِهِادِيَهُ إِذَا جَرَى ضَعْفًا فَكَأَنَّ نَسَهُ نُكْسٌ
وَرُدٌّ أَوِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقِ الْخَيْلَ فِي شَأْوَهِمِ عَنِ اللَّيْلِ أَيْ لَصَعَفِهِ

وَعَجَزِهِ وَهُوَ الذِّكُّسُ أَيْضاً . وَإِنْ تَكَّسَ : وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُطَاوَعٌ
تَكَّسَهُ تَكَّسًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : تَعَسَّ
عَبْدُ الدِّينَارِ وَإِنْ تَكَّسَ أَيِ انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ
لَأَنَّ مَنْ إِنْ تَكَّسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
الْإِنْتِكَاسِ : .

" وَلَمْ يَنْتَكِسْ يَوْمًا فَيُطْلَمَ وَجْهُهُ هُلِيمَ رَضَ عَجَزًا أَوْ يُضَارَعَ
مَأْثَمًا أَيِ لَمْ يُنْكَسْ رَأْسُهُ لِأَمْرِ يَأْزَفُ مِنْهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
قَالَ شَمِيرٌ : نَكِسَ الرَّجُلُ إِذَا ضَعُفَ وَعَجَزَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : الذِّكُّسُ : الْقَصِيرُ . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ .
" إِنْ زَيَّ إِذَا وَجَّهَ الشَّرَّيْبَ تَكَّسًا قَالَ ابْنُ سَرِيدٍ : وَلَمْ يُفَسِّرْهُ وَأُراه
عَنْهُ : بَسَرَ وَعَبَسَ . وَمِنْ الْمَجَازِ : تَكَّسَتْ الْخِضَابُ إِذَا أَعْدَتَ عَلَيْهِ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ : .

" كَالْوَشْمِ رُجِّعَ فِي الْيَدِ الْمَنْكُوسِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : تَكَّسَتْ فُلَانًا فِي
ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيِ رَدَدَتْهُ فِيهِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهُ . وَإِنَّهُ لَنُكَّسُ مِنْ
الْأَنْكَاسِ : لِلرَّذْلِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَنَكِسَ الرَّجُلُ كَعُنَى عَنْ نَظَائِهِ :
قَصَّرَ . وَنَكِسَ السَّهْمُ فِي الْكِنَانَةِ : قَلَبَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
أَنْكَسَ : نَوَّعَ مِنَ السَّمَكِ عَظِيمٍ جَدًّا .